

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

فصل ومن فك حجره .

لتكليفه ورشده فسفه أي صار سفيها أعيد حجره لدوران الحكم مع علته ولا يحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا حاكم لإختلاف التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانيا فيحتاج إلى الاجتهاد أشبه الحجر لفلس كمن جن بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في ماله إلا حاكم وكذا الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه كالمجنون ولا ينفك الحجر عن سفه ونحوه بعد رشده إلا بحكمه لأنه ثبت بحكمه فلا ينفك إلا به كحجر الفلس ويصح تزوجه أي السفية البالغ بلا إذن وليه لحاجة متعة أو خدمة لأن النكاح لم يشرع لقصد المال ومع الحاجة اليه يكون مصلحة محضة بحيث يصح تزويج ولي السفية له بغير إذنه إذن فصحته من السفية إذن بغير إذن وليه أولى ولا يصح عتقه أي السفية لرفيقه لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه و يصح تزويجه أي تزويج ولي السفية له بلا إذنه مع سكوته لحاجة لما تقدم و له إجباره أي السفية على النكاح ان امتنع منه لمصلحة كإجباره على غيره من المصالح و كسفيه فلوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها وإن أذن لسفيه وليه في تزوج لم يلزم تعيين المرأة في الإذن أي لم يشترط ويتقيد الإذن بمهر المثل فإن تزوج بزيادة عليه لم يلزمه لأنها تبرع وليس أهلا له ويلزم وليا لسفيه زيادة زوج بها فيدفعها من ماله لتعديه و لا تلزمه زيادة إذن فيها لأنه لم يباشرها ووجود الإذن كعدمه ولا تلزم أيضا السفية كما يدل عليه كلامه في الإنصاف وغيره خلافا لما في شرحه وإن عضله أي منع الولي السفية أن يتزوج استقل به السفية أي فيصح بدون إذنه حتى مع عضله إياه فلو علمه أي السفية ولي يطلق إن زوجه اشترى له أمة يتسرى بها وعلم منه صحة طلاقه دون عتقه لأن الطلاق ليس إتلافا إذ الزوجة لا ينفذ بيع زوجها ولا هبته لها ولا تورث عنه لو مات فليست بمال بخلاف أمته وغرم الشاهدين بالطلاق قبل الدخول إذا رجعا نصف المسمى إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بايقاع الحيلولة وإن لم يتلغا مالا كرجوع من شهد بما يوجب القود وقوله : أخطأت فالعبد يصح طلاقه فالسفيه أولى ويستقل سفيه بما أي فعل لا يتعلق بالمال مقصوده كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره لا نذره عبادة مالية كصدقة ولا تصح شركته ولا حوالبته ولا الحوالة عليه وإن أقر بحد أي بما يوجب من نحو زنا أو قذف أخذ به في الحال أو أقر بنسب أو طلاق أو قصاص أخذ به في الحال قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه من أهل العلم لأنه غيرمتهم في نفسه والحجر إنما يتعلق بماله فيقبل على نفسه ولا يجب مال عفى عليه عن قصاص أقر به السفية لاحتمال التواطء بينه وبين المقر له فان فك حجره أخذ به و إن أقر بمال كثرمن وقرض وقيمة متلف فبعد فكه أي الحجر يؤخذ به لأنه مكلف يلزمه ما أقر به

كالراهن يقر بالرهن ولا يقبل في الحال لئلا يزول معنى الحجر لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفیه لزمه أدائه في الحال وتصرف وليه أي السفیه في ماله ك تصرف ولي صغير ومجنون على ما تقدم لأن الحجرعليه لحظ نفسه أشبه الصغير